

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لم يكن زيدا فعلي نذر ثم تبين أنه عمرو فلا كفارة عليه وشبهه في الإفادة في اليمين
بـ أو وعدمها في غيرها فقال كاستثناء إن شاء أو فإن قال وا أو علي نذر لا أفعل كذا أو
لأفعله إن شاء أو وقصده إلى آخر شروطه ثم حث فلا كفارة عليه إن قصده أي الاستثناء أي حل
اليمين فإن سبقه لسانه إليه أو قصد التبرك فلا يفيد في اليمين بـ أيضا وإن قال عليه
الطلاق إن فعل أو لم يفعل كذا إن شاء أو وحث لزمه الطلاق وإن قصده وشبهه في الإفادة في
أو وعدمها في غيره فقال كإلا أن يشاء أو أو يريد أو يقضي فيفيد في اليمين بـ وما ألحق
بها ولا يفيد في غيرها على الأظهر عند ابن رشد من الخلاف في إلا أن يريد أو يقضي ولا يرجع
لقوله إلا أن يشاء أو إذ لا خلاف فيه خلاف ما يوهمه لفظه من رجوعه للثلاثة ابن غازي قوله
كإلا أن يشاء أو أو يريد أو يقضي على الأظهر أي في الأخيرين أشار به لما في رسم أوصى من
سماع عيسى من كتاب النذور ومن حلف لا فعل كذا إلا أن يقضي أو أو يريد غيره فليس استثناء
عيسى هو في اليمين بـ تعالى استثناء ابن عرفة فحمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في
اليمين بـ واختار قول عيسى